﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 1]

أي: هذه " سُورَةٌ " عظيمة القدر " أَنْزَلْنَاهَا " رحمة منا بالعباد، وحفظناها من كل شيطان.

"وَفَرَضْنَاهَا " أي: قدرنا فيها ما قدرنا من الحدود والشهادات وغيرها.

"وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ " أي: أحكاما جليلة وأوامر وزواجر وحِكمًا عظيمة.

"لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " حين نبين لكم ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]

ثم شرع في بيان تلك الأحكام المشار إليها فقال: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** " إلى " **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**".

هذا الحكم في الزاني والزانية البكريْن أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة أن حده الرجم .

ونهانا –تعالى- أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله تمنعنا من إقامة الحد عليهما، سواءً رأفة طبيعية أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله .

فرحمته حقيقة بإقامة الحد عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه فلا نرحمه من هذا الجانب .

وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة أو جماعة من المؤمنين ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع وليشاهدوا الحد فعلًا، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل مما يقوى به العلم ويستقر به الفهم ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص .

والله أعلم.

الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]

هذا بيان لرذيلة الزنا وأنه يدنس عرض صاحبه وعرض من قارنه ومازجه ما لا يفعله بقية الذنوب .

فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية تناسب حاله حالها أو مشركة بالله لا تؤمن ببعث ولا جزاء ولا تلتزم أمر الله .

والزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيًا أو ينكحوا زانية .

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا من رجل أو امرأة ولم يتب من ذلك أن المقدم على نكاحه مع تحريم الله لذلك لا يخلو إما أن لا يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله فذاك لا يكون إلا مشركًا .

وإما أن يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه؛ فإن هذا

النكاح زنا والناكح زانٍ مسافح .

فلو كان مؤمنًا بالله حقًّا لم يقدم على ذلك .

وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب .

فإن مقارنة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها أشد الاقترانات والازدواجات . وقد قال تعالى: " احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ " أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك لما فيه من الشر العظيم .

وفيه من قلة الغيرة وإلحاق الأولاد الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها مما بعضه كافٍ في التحريم .

وفي هذا دليل على أن الزاني ليس مؤمنًا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فهو وإن لم يكن مشركًا فلا يطلق عليه اسم المدح الذي هو الإيمان المطلق.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]

لما عظَّم –تعالى- أمر الزاني بوجوب جلده وكذا رجمه إن كان محصنًا، وأنه لا تجوز مقارنته ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر؛ بَيَّنَ –تعالى- تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ " أي: النساء الحرائر العفائف وكذلك الرجال لا فرق بين الأمرين .

والمراد بالرمي: الرمي بالزنا بدليل السياق .

"ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا " على ما رموا له " بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ " أي: رجال عدول يشهدون بذلك صريحًا .

"فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه؛ لأن القصد التأديب لا الإتلاف .

وفي هذا تقرير حد القذف، **ولكن بشرط**: أن يكون المقذوف كما قال –تعالى-: "محصنًا مؤمنًا" .

وأما قذف غير المحصن: فإنه يوجب التعزير .

"وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " أي: لهم عقوبة أخرى وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة ولو حد على القذف حتى يتوب كما يأتي .

"وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " أي: الخارجون عن طاعة الله الذين قد كثر شرهم؛ وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا .

وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب.

﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 5]

وقوله "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ":

فالتوبة في هذا الموضع: أن يُكذِّب القاذف نفسه ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه حيث لم يأت بأربعة شهداء .

فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانًا زال عنه الفسق، وكذلك تُقبَل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا لمن تاب وأناب .

وإنما يجلد القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجًا .

فإن كان زوجًا فقد ذكر بقوله: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " إلى " تَوَّابٌ حَكِيمٌ " .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6]

وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقًا.

ولأن له في ذلك حقًا وخوفًا من إلحاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " أي الحرائر لا المملوكات .

"وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ" على رميهم بذلك "شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ" بأن لم يقيموا شهداء على ما رموهن به "فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " .

سماها شهادة لأنها نائبة مناب الشهود بأن يقول " أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به " .

﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7]
"وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" أي: يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة مؤكدا تلك الشهادات بأن يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا، فإذا تم لعانه سقط عنه حد القذف .

وظاهر الآيات: ولو سمى الرجل الذي رماها به فإنه يسقط حقه تبعًا لها .

وهل يقام عليها الحد بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تحبس؟ فيه قولان للعلماء .

الذي يدل عليه الدليل أنه يقام عليه الحد بدليل قوله " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ " إلى آخره .

فلولا أن العذاب وهو الحد قد وجب بلعانه لم يكن لعانها دارئًا له.

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:8]
﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9]

" وَيَدْرَأُ عَنْهَا " أي: يدفع عنها العذاب إذا قابلت شهادات الزوج بشهادات من جنسها .

"أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ " وتزيد في الخامسة مؤكدة لذلك أن تدعو على نفسها بالغضب .

فإذا تم اللعان بينهما فُرِّق بينهما إلى الأبد وانتفى الولد الملاعن عنه .

وظاهر الآيات يدل على اشتراط هذه الألفاظ عند اللعان منه ومنها .

واشتراط الترتيب فيها وأن لا ينقص منها شيء ولا يبدل شيء بشيء .

وأن اللعان مختص بالزوج إذا رمى امرأته لا بالعكس وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به كما لا يعتبر مع الفراش، وإنما يعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو.

﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 10]
"وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ "

وجواب الشرط محذوف يدل عليه سياق الكلام أي: لأحل بأحد المتلاعنين الكاذب منهما ما دعا به على نفسه .

ومن رحمته وفضله، ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين لشدة الحاجة إليه وأن بين لكم شدة الزنا وفظاعته وفظاعة القذف به وأن شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها.

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 11]

لما ذكر فيما تقدم تعظيم الرمي بالزنا عمومًا صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة التي وقعت على أشرف النساء أم المؤمنين -رضي الله عنها- .

وهذه الآيات نزلت في **قصة الإفك** المشهورة الثابتة في الصحيح والسنن والمسانيد .

وحاصلها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلًا، وجاءت مكانهم وعلمت أنهم إذا فقدوها رجعوا إليها، فاستمروا في مسيرهم .

وكان صفوان بن المعطل السلمي من أفاضل الصحابة -رضي الله عنه- قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة -رضي الله عنها- فعرفها فأناخ راحلته فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة .

فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال أشاع ما أشاع، وفشا الحديث وتلقفته الألسن حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- .

وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة فحزنت حزنًا شديدًا، فأنزل الله براءتها في هذه الآيات .

ووعظ الله المؤمنين وأعظم ذلك ووصاهم بالوصايا النافعة، فقوله –تعالى-: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ" أي: الكذب الشنيع، وهو رمي أم المؤمنين.

" عُصْبَةٌ مِنْكُمْ " أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين منهم المؤمن الصادق في إيمانه لكنه اغتر بترويج المنافقين ومنهم المنافق .

"لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " لما تضمن ذلك من تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها والتنويه بذكرها حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- .

ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة فكل هذا خير عظيم لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك .

وإذا أراد الله أمرًا جعل له سببًا، ولذلك جعل الخطاب عامًا مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدحٍ في أنفسهم.

ففيه أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم واجتماعهم على مصالحهم كالجسد الواحد والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

فكما أنه يكره أن يقدح أحد في عرضه فليكره من كل أحد أن يقدح في أخيه المؤمن الذي بمنزلة نفسه، وما لم يصل العبد إلى هذه الحالة؛ فإنه من نقص إيمانه وعدم نصحه.

"لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ" وهذا وعيد للذين جاءوا بالإفك، وأنهم سيعاقبون على ما قالوا من ذلك، وقد حد النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم جماعة.

"وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ" أي: معظم الإفك وهو المنافق الخبيث عبد الله بن أبي ابن سلول لعنه الله، " لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.

﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: 12]

ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: " لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا " أي: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرًا وهو السلام مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل .

"وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ " بسبب ذلك الظن " سُبْحَانَكَ " أي: تنزيها لك من كل سوء وعن أن تبتلي أصفياءك بالأمور الشنيعة .

"هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ " أي: كذب وبهت من أعظم الأشياء وأبينها .

فهذا من الظن الواجب حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن مثل هذا الكلام أن يبرئه بلسانه ويكذب القائل لذلك.

﴿لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13]

"لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" أي: هلا جاء الرامون على ما رموا به بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين.

"فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ " وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك فإنهم كاذبون في حكم الله؛ لأنه حرم عليهم التكلم بذلك من دون أربعة شهود .

ولهذا قال: " فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ " ولم يقل " فأولئك الكاذبون " وهذا كله من تعظيم حرمة عرض المسلم بحيث لا يجوز الإقدام على رميه من دون نصاب الشهادة بالصدق.

﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14]

"وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" بحيث شملكم إحسانه فيهما في أمر دينكم ودنياكم.

" لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ " أي: خضتم " فِيهِ " من شأن الإفك " عَذَابٌ عَظِيمٌ " لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته أن شرع لكم التوبة وجعل العقوبة مطهرة للذنوب.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]

"إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ" أي: تتلقفونه ويلقيه بعضكم إلى بعض وتستوشون حديثه وهو قول باطل .

"وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ" والأمران محظوران التكلم بالباطل والقول بلا علم .

"وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا" فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه, وتطهروا بعد ذلك .

"وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ " وهذا فيه الزجر البليغ عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها .

فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئا ولا يخفف من عقوبته الذنب، بل يضاعف الذنب ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى.

﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16]

"لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ" أي: وهلا إذ سمعتم - أيها المؤمنون - كلام أهل الإفك.

"قُلْتُمْ" منكرين لذلك, معظمين لأمره: " مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا " أي: ما ينبغي لنا وما يليق بنا الكلام بهذا الإفك المبين لأن المؤمن يمنعه إيمانه من ارتكاب القبائح " هَذَا بُهْتَانٌ " أي كذب عظيم.

﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: 17]

"يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ " أي: لنظيره من رمي المؤمنين بالفجور .

فالله يعظكم وينصحكم عن ذلك, ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان والتسليم والشكر له على ما بين لنا " إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ . "

"إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " دل ذلك على أن الإيمان الصادق يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات.

﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 18]

"وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ " المشتملة على بيان الأحكام والوعظ والزجر والترغيب والترهيب يوضحها لكم توضيحًا جليًا .

"وَاللَّهُ عَلِيمٌ " أي: كامل العلم " حَكِيمٌ " كامل الحكمة .

فمن علمه وحكمته أن علمكم من علمه وإن كان ذلك راجعًا لمصالحكم في كل وقت.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]

"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ " أي: الأمور الشنيعة المستقبحة فيحبون أن تشتهر الفاحشة " فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " أي: موجع للقلب والبدن وذلك لغشه لإخوانه المسلمين ومحبة الشر لهم وجراءته على أعراضهم .

فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله؟!! وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله لعباده المؤمنين وصيانة أعراضهم كما صان دماءهم وأموالهم وأمرهم بما يقتضي المصافاة وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

"وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " فلذلك علمكم وبين لكم ما تجهلونه.

﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 20]

"وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " قد أحاط بكم من كل جانب " وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" لما بين لكم هذه الأحكام والمواعظ والحكم الجليلة ولما أمهل من خالف أمره .

ولكن فضله ورحمته وأن ذلك وصفه اللازم آثر لكم من الخير الدنيوي والأخروي ما لن تحصوه أو تعدوه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 21]

ولما نهى عن هذا الذنب بخصوصه نهى عن الذنوب عموما فقال: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ " أي طرقه ووساوسه .

وخطوات الشيطان يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والبدن .

ومن حكمته تعالى أن بين الحكم وهو: النهي عن اتباع خطوات الشيطان .

والحكمة وهو بيان ما في المنهي عنه من الشر المقتضي والداعي لتركه فقال : "وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ " أي: الشيطان " يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ " أي: ما تستفحشه العقول والشرائع من الذنوب العظيمة مع ميل بعض النفوس إليه .

"وَالْمُنْكَرِ " وهو: ما تنكره العقول ولا تعرفه .

فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان لا تخرج عن ذلك .

فنهى الله عنها العباد نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالرذائل والقبائح .

فمن إحسانه عليهم أن نهاهم عنها كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة ونحوها .

"وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا" أي: ما تطهر من اتباع خطوات الشيطان لأن الشيطان يسعى هو وجنده في الدعوة إليها وتحسينها والنفس ميالة إلى السوء أمارة به والنقص مستول على العبد من جميع جهاته والإيمان غير قوي .

فلو خُلِّي وهذه الدواعي ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات فإن الزكاء يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى .

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها " ولهذا قال: " وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ " من يعلم منه أن يتزكى بالتزكية ولهذا قال " :وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. "

﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 22]

"وَلَا يَأْتَلِ" أي: لا يحلف "ولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ".

كان من جملة الخائضين في الإفك " مسطح بن أثاثة " وهو قريب لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وكان مسطح فقيرًا من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه لقوله الذي قال.

فنزلت هذه الآية ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه ويحثه على العفو والصفح ويعده بمغفرة الله إن غفر له فقال: " أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " إذا عاملتم عبيده بالعفو والصفح عاملكم بذلك فقال أبو بكر - لما سمع هذه الآية-: "بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي" فرجع النفقة إلى مسطح .

وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان والحث على العفو والصفح ولو جرى منه ما جرى من أهل الجرائم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]

ثم ذكر الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ " أي: العفائف عن الفجور " الْغَافِلَاتِ " اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن " الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير، وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين .

"وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " وهذا زيادة على اللعنة, أبعدهم عن رحمته وأحل بهم شدة نقمته.